وصولت المال فاذا اردت ان تعرف معصّبي بنات البنين في كل درجة **قلت**
كل انثى في الدرجة الاولى يعصّبها ثمانية كما تقدم وكل انثى في الدرجة الثانية يعصّبها
اثنا عشر والتي في الثالثة يعصّبها ستة عشر وهكذا ما تنازلت يزاد في كل درجة
اربعة على ما في الدرجة التي قبلها ونصفهم يعصّب بشرط ونصفهم لا بشرط واذا
اجتمع معصبي بنت الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا كان اسفل منها عصّبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات
بنين وبنو بنين اخرين في درجة كانوا ابناء اولاد رجل واحد ويعصب الذكور
الاناث كما يعصب الابن اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين **مثاله**
ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني بنتان وللثالث ثلاث بنات
وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسالتهم تصح من اثني عشر بعد البسط
فيكون للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو
نصف سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد
منهم سهمان وهو سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ماتوا وخلف ابنا
لاحدهم وابنين للثاني وللثالث ثلاثة كان المال بينهم اسداسا **والاخت
لاب وام والاخت لاب** ويعصّبها ثلاثة ذكر وانثيين اما الذكر فكل وا
حد يعصّبها اخوها وهو معنى قوله **مع اخواتهن** واما الانثيان فالبنت
وبنت الابن وهو معنى قوله **وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت**

وبنت الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع بنت للميت او بنت ابن
كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي لاحدى الاختين بالتعصيب فان
وجدتا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة
من اثنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا اردت
معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب **قلت** جملتهم
ستة عشر اثنا عشر ذكور واربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط
وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان ينفردا عن الا
ولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الا
بن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والا
خت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط تختص به الاختان اما الشرط الذي
يعمهن فهو ان يكون مع كل واحدة اخوها واما الذي تختص به الاختان فهو ان
يكون معهما بنت او بنت ابن للخبر خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون
الاخوات **فصل ذوي السهام** هذا هو القسم الثاني من النسب على
قسمة الشيخ رحمه الله تعالى والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد
تقدم الخلاف بينهما وحجة كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من
ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم جزا من المال
مقدرا **وقولنا** كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم
يرثون بغيرهم **وقولنا** مقدرا احترازا من العصبات فانهم غير مقدر

Copyright © King Saud University